بدلية التيمم والآثار المترتبة عليه

م.د. عبدالمحسن طه يونس

كلية الإمام الأعظم الجامعة / نينوى

تاريخ تسليم البحث : 2014/2/25 ؛ تاريخ قبول النشر : 2017/11/22

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث جزئية مهمة تتعلق بباب التيمم الذي هو من خصائص هذه الأمة، ويعد بابا مهما من أبواب الطهارة التي هي مفتاح الصلاة، وشرطاً من شروطها، ولا تصح الصلاة بدونها.

ويتألف هذا البحث من مقدمة وفيها أهمية البحث ومنهجه وخطته، وتمهيد: ويشتمل على ثلاثة مطالب: الأول: في مفهوم البدل لغة واصطلاحا، والثاني: في مفهوم التيمم لغة واصطلاحا، والثالث: في أدلة مشروعية التيمم، ومبحثين: الأول: في نوعية بدلية التيمم وهو محور وأساس البحث، والثاني: في الآثار المترتبة على هذا الخلاف في البدلية، كالتيمم قبل دخول الوقت، واقتداء المتوضئ بالمتيمم وغيرها من المسائل.

وسلكت في هذا البحث المنهج العلمي الرصين الذي يعتمد على جمع المادة العلمية من مصادرها الأصلية، وتخريج الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقمها، والأحاديث النبوية الشريفة، وبيان حكمها إذا كان الحديث في غير الصحيحين، وذكرت أقوال العلماء من الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب في المسائل الخلافية التي وردت في البحث مع ذكر أدلة كل فريق، وبيان القول الراجح فيها، ووضعت خاتمة فيها أهم المسائل التي توصل إليها الباحث.

Interchangeability of Tayammum and its Consequences

Dr. Abdul Mohsin Taha Younis
College of the Greatest Imam/ Ninevah

ABSTRACT

This research deals with an important particularity having to do with the concept of Tayammum* which is a distinctive feature of the Islamic nation. It is considered one of the important matters of purification which is essential before performing Islamic prayer and a key condition without which prayer is rejected. The research comprises a foreword that shows the importance of the research, its approach and plan and a preface which comprises three subsections: First, the concept of interchangeability linguistically and traditionally, second, the concept of Tayammum linguistically and traditionally and the third concerns the proof of Tayammum's eligibility. The study also contains two sections; the first concerns the type of interchangeability and this is considered the core and the basis of this study, the second section studies the consequences of the dispute over this interchangeability, like performing Tayammum a while before it is time to pray, or praying behind imam who had performed Tayammum instead of ablution…etc.

In this study the researcher followed the solemn scientific approach which assumes collecting scientific material from its original sources and referring the Qur'anic Ayah's by the name and the number of the Surah , mentioning the prophetic traditions with stating its status was it from a source other than 'al Sahihain'. The researcher also mentioned the sayings of different scholars like the companions and the followers of the prophet (pbuh) as well as those of the known Imams of the precept (al Mathahib) in the disputable issues mentioned in this research in addition to giving proves to support each party and giving credit to one over the others. Finally he set an epilogue containing the main conclusions of this study.

*Tyammum: Performing alternative ablution or ritual washing by means of soil

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:
فإن الفقه الإسلامي علم يحتاج إليه كل مكلف ولا يمكنه الاستغناء عنه خصوصا الذي يتعلق باركان الإسلام الخمسة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من يرد الله به خيرا يفقه في الدين))[1].

وإن التيمم باب مهم من أبواب الطهارة التي هي مفتاح الركن الثاني، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:((مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم))[2]، وبما أن التيمم مرتبط بهذه الشعيرة العظيمة، وهو من خصائص هذه الأمة المحمدية، استحق أن يهتم به ويعنى بأحكامه التي لا يستغني عنها المسلم في حياته اليومية، فالذي لا يجد ماء كافيا للوضوء والغسل أو يجده، ولكنه قليل أو يحتاجه في المستقبل، أو لا يستطيع استعماله كالمريض الذي يخشى على نفسه الضرر من استعمال الماء؛ فإن الله تعالى جعل له ما ينوب عنه وهو التراب، تيسيرا عليه ورفعا للحرج.

ومن خلال تدريسي لمادة الفقه الإسلامي في الكلية وخارجها على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان رحمه الله، شاهده في باب التيمم في كتاب الهداية، والاختيار، واللباب، مسائل فرعية خالف فيها الإمام أبو حنيفة الأئمة الثلاثة، ومن هذه المسائل: التيمم قبل دخول الوقت، واقتداء المتوضئ بالمتيمم، وصلاة عدة فرائض بتيمم واحد، وغيرها من المسائل الفقهية.

فحاولت في هذا البحث أن أبين سبب هذا الخلاف وتأصيله الشرعي، والأدلة التي اعتمدها كل مذهب، وذلك بالرجوع إلى آمّات الكتب المعتبرة في الفقه الإسلامي.

---

(1) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن
المغيرة البخاري، أبو عبد الله، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، د . ب، الطبعة: الأولى، 1422هـ، كتاب الجمعة، باب من انتظر حتى تدفن، الحديث: 3116، 4/ 85.

(2) سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، الحديث: 61، 1/ 16؛ سنن الترمذي : محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، 1998م، كتاب الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، الحديث:3، 1/ 54. قال أبو عيسى: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن.

هذا وأسأل الله – عز وجل – أن يوفقني للقول الصواب والعمل السديد، وأن يجنبني الزلل في القول والعمل، وأن يرزقني النية الصالحة والأجر الجزيل. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

أولا- أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث من خلال النقاط الآتية:

1. التيمم باب مهم من أبواب الفقه الإسلامي ولا سيما أنه يتعلق بالصلاة التي هي من أهم أركان الإسلام بعد الشهادتين، لذا كان جديرا بالبحث.
2. الحاجة الماسة لمعرفة أحكام الطهارة، لكثرة وقوعها، وبخاصة أحكام التيمم الذي هو جزء منها.
3. – تعدد فروع هذا الموضوع ، وبعضها يحتاج للتخريج الفقهي، مما يعطي دافعا قويا لبحثه.
4. – إن هذا الموضوع لم يفرد ببحث مستقل – فيما أعلم – حتى إن الكتب والرسائل المؤلفة في التيمم عموما، أو في بعض مسائله لم تتعرض لهذا الموضوع إلا مجرد إشارات موجزة لبعض مسائله كما في بيان حكم التيمم وصفته وأدلة مشروعيته فقط .
5. مساعدة طلاب العلم وبخاصة المهتمين بدراسة علم الفقه الإسلامي على الإحاطة ولو بقدر يسير بهذا الموضوع توفيرا للوقت والجهد .

ثانيا. خطة البحث: يتكون البحث من مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة .

أما المقدمة :

فتشتمل على ما يأتي:

أولا – أهمية البحث .

ثانيا – خطة البحث .

ثالثا – منهج البحث .

وأما التمهيد: فيشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم البدل لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: مفهوم التيمم لغة واصطلاحا.

المطلب الثالث: أدلة مشروعية بدلية التيمم.

وأما المباحث: فيشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: نوع بدلية التيمم.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على بدلية التيمم.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التيمم لرفع الجنابة.

المطلب الثاني: التيمم قبل دخول الوقت.

المطلب الثالث: عدد الصلوات التي تصح بالتيمم الواحد.

المطلب الرابع: اقتداء المتوضئ بالمتيمم.

وأما الخاتمة: ففيها أهم النتائج التي توصل إليها الباحث.

ثالثا. منهج البحث:

المنهج الذي سلكته في إعداد هذا البحث يتلخص في النقاط الآتية:

1. اعتمدت في جمع المادة العلمية لهذا البحث على المصادر الأصلية.

2- بذلت الوسع في استقصاء الأقوال الواردة في كل مسألة، وذلك بذكر المذاهب الأربعة في الغالب، حسب التسلسل الزمني، ثم ذكرت ما وقفت عليه من أقوال الصحابة رضي الله عنهم والتابعين، ومن بعدهم من الأئمة حسب الإمكان .

3 – ذكرت أدلة كل الأقوال، مبتدئا بأدلة القول الأول، ثم الثاني، وهكذا إلى آخر الأدلة ، وأذكر المناقشة التي ترد على الدليل عند الاستدلال به، ثم الإجابة عنها إن وجد شيء من ذلك؛ ليتضح الدليل وصلاحيته للاستدلال في مقام واحد .

4- عزو كل آية كريمة إلى موضعها من السور في كتاب الله تعالى .

5 – تخريج الأحاديث وبيان درجتها إذا لم تكن في الصحيحين .

6 – ختمت البحث بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها أثناء البحث .

التمهيد

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم البدل لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: مفهوم التيمم لغة واصطلاحا.

المطلب الثالث: أدلة مشروعية بدلية التيمم.

المطلب الأول: مفهوم البدل لغة واصطلاحا:

أولا. البدل لغة: جمعه أبْدال وبَدَلات، ويأتي البدل في اللغة العربية على عدة معان منها:

1. بمعنى العوض: يقال عوضه الله من ولده مالا أو علما،وفي التنزيل: عَسَى رَبُّنَا أَن يُبْدِلَنَا خَيْرًا مِّنْهَا [1].

2. بمعنى الخلف والمقابل: ومنه قوله تعالى: بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا [2].

---

(1) سورة القلم: من الآية 32.

(2) سورة الكهف: من الآية 50.

3. مبلغ من المال أو أجر يدفع عوضًا عن شيء أو خدمة.
4. تابعٌ مقصود دون متبوعه، وهو تابع ما قبله في الإعراب[1].

ثانيا. البدل اصطلاحا: ويرد لفظ البدل على ألسنة الفقهاء في أبواب العبادات بمعنى الخلف، فيقال: التيمم خلف عن الماء، وفي المعاملات المالية بمعنى العوض: وهو ما يبذل في مقابلة غيره.

ومن ذلك قولهم في باب الصرف: يشترط في صحة العقد التقابض في البدلين قبل التفرق.

وفي باب الإجارة: الأجرة هي بدل المنفعة المعقود عليها.

وفي البيع: يشترط في كل من البدلين أن يكون مالا متقوما. ومرادهم في ذلك كله ونحوه من البدل العوض[2].

المطلب الثاني: مفهوم التيمم لغة واصطلاحا:

أولا . التيمم لغة: كلمة تدل على قصد الشيء وتعمده وقصده، يقال: تيممت فلانا وتأممته، ويممته، وأممته: أي قصدته، وأصله كله من الأمّ وهو القصد، ومنه قوله تعالى: فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا [3]، أي اقصدوا الصعيد الطيب. ويقال تيمم الأمر: أي طلبه وتعمده وقصده[4].

ثانيا. التيمم اصطلاحا: اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف التيمم مع تقارب في معانيها:

فقد عرّفه الحنفية: بأنه "قصد صعيد مطهر واستعماله بصفة مخصوصة لإقامة القربة "[5].

---

(1) ينظر المخصص: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: 458هـ)، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، 1417هـ 1996م، 3/ 375؛ معجم اللغة العربية المعاصرة: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1429 هـ – 2008م، 1/ 174.

(2) ينظر البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: 855هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1420هـ – 2000م، 8/ 3.

(3) سورة النساء: من الآية 43.

(4) ينظر الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي (المتوفى: 370هـ) ، تحقيق: د. محمد جبر الألفي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة الأولى، 1399م، 1/ 52؛ معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ) تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر . بيروت، 1399هـ – 1979م، 6/ 152.

(5) اللباب في شرح الكتاب: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الميداني الحنفي (المتوفى: 1298هـ)، حققه وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان، د . ط، 1/ 30.

وعرّفه المالكية: بأنه " طهارة ترابية تشمل على مسح الوجه واليدين بنية تستعمل عند عدم الماء أو عدم القدرة على استعماله " [1].

وعرّفه الشافعية: بأنه "إيصال التراب إلى الوجه واليدين بشرائط مخصوصة" [2].

وعرّفه الحنابلة: بأنه "مسح الوجه واليدين بتراب طهور على وجه مخصوص" [3].

والذي يظهر من خلال التعريفين أن العلاقة بينهما العموم والخصوص، فالتعريف اللغوي أعم من التعريف الاصطلاحي.

المطلب الثالث: أدلة مشروعية بدلية التيمم:

الأصل في الطهارة أن تكون بالماء، ولكن إذا عدم الماء أو تعذر استعماله فلا يتعطل التشريع، ولا تتوقف العبادة، بل يأتي البديل وهو التيمم، سواء كان التيمم رخصة أو عزيمة، فإنه ينوب عن الماء نيابة مؤقتة، أو دائمة على حسب الظروف في استعمال الماء.

وقد ثبتت بدلية التيمم عن الوضوء والغسل بالكتاب، والسنة، والإجماع، وسأذكر شيئا منها:

أولا . أما الكتاب:

1. فقوله تعالى: وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّن الْغَآئِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا [4].

2. وقوله تعالى: فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ [5].

ثانيا . وأما السنة النبوية :

3. وعن جابر بن عبد الله، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، فأيما رجل من أمتي

---

(1) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: 1126هـ)، دار الفكر . بيروت، د . ط، 1415هـ - 1995م، 1/ 152؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ)، دار الفكر . بيروت، د . ط، 1/ 147.

(2) أسنى المطالب في شرح روض الطالب: أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين (المتوفى: 926هـ)، دار الكتاب الإسلامي، د . ت، 1/ 72؛ كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني (المتوفى: 829هـ) ، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير - دمشق، الطبعة الأولى، 1994م، 1/ 53.

(3) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي (المتوفى: 968هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت - لبنان، 50/1؛ كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: 1051هـ) دار الكتب العلمية . بيروت، د . ط، 1/ 160.

(4) سورة النساء: من الآية 43.

(5) سورة المائدة: من الآية 6.

أدركته الصلاة فليصل وأحلت لي المغانم ولم تحل لأحد قبلي وأعطيت الشفاعة وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة))[1].

5. وعن شقيق قال: كنت جالسا مع عبد الله، وأبي موسى، فقال أبو موسى: يا أبا عبد الرحمن أرأيت لو أن رجلا أجنب فلم يجد الماء شهرا كيف يصنع بالصلاة؟ فقال عبد الله: لا يتيمم وإن لم يجد الماء شهرا. فقال أبو موسى: فكيف بهذه الآية في سورة المائدة: فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا [2]، فقال عبد الله: لو رخص لهم في هذه الآية لأوشك إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا بالصعيد، فقال أبو موسى، لعبد الله: ألم تسمع قول عمار بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فأجنبت فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فذكرت ذلك له فقال: ((إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا)) ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه، ووجهه فقال: عبد الله أولم تر عمر لم يقنع بقول عمار؟ [3].

6. وفي رواية أخرى، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض، ثم تنفخ، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك)) فقال عمر: (اتق الله يا عمار قال: إن شئت لم أحدث به) [4]

7. وعن عمار بن ياسر قال: (كنت في القوم حين نزلت الرخصة في المسح بالصعيد إذا لم نجد الماء، قال: فضربنا ضربة باليدين بالصعيد للوجه، فمسحناه مسحة واحدة، قال: ثم ضربنا ضربة أخرى لليدين فمسحناهما بها إلى المنكبين ظهرا وبطنا) [5].

8. وعن سالم، ونافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في التيمم: (ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين) [6].

---

(1) صحيح البخاري: كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء، الحديث: 328، 1/ 128.

(2) سورة المائدة: من الآية 6.

(3) المسند الصحيح المختصر: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، كتاب الطهارة، باب التيمم، الحديث: 110، 1/ 280.

(4) المسند الصحيح المختصر: كتاب الطهارة، باب التيمم، الحديث: 112، 1/ 280.

(5) مسند أبي يعلى: أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: 307هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث – دمشق، الطبعة الأولى، 1404 – 1984م، الحديث: 1630، 3/ 199. قال ابن حجر: إسناده حسن. ينظر الدراية في تخريج أحاديث الهداية: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى 852هـ)، تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني ، دار المعرفة – بيروت، 1/ 68.

(6) المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن نُعيم بن الحكم النيسابوري، المعروف بابن البيع (المتوفى 405هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 1411 – 1990م، كتاب الطهارة، الحديث: 636، 1/ 287. قال الحاكم: وقد روينا معنى هذا الحديث عن جابر بن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بإسناد صحيح .

ثالثا . وأما الإجماع:

فقد أجمع المسلمون على أن التيمم مشروع وعلى أنه يقوم مقام الوضوء والغسل، وإن اختلفت آراء الفقهاء وعباراتهم في أسباب التيمم، وفيما يصح عليه التيمم من أجزاء الأرض[1].

المبحث الأول

نوع بدلية التيمم

اتفق الفقهاء على أن التيمم هو بدل عن الماء، وأنه يقوم مقامه في حالة عدم وجوده، لكنهم اختلفوا في نوعية هذا البدل على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية والإمام أحمد في رواية عنه، واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، والصنعاني إلى أن التيمم بدل مطلق، وليس ببدل ضروري، وأرادوا بذلك أن الحدث يرتفع بالتيمم إلى وقت وجود الماء في حق الصلاة المؤداة [2].

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

1. قال تعالى لمَّا أراد أن يبين الحكمة في مشروعية التيمم: مَا يُرِيدُ اللّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ [3]. وجه الاستدلال: أخبر الله تعالى أنه يريد أن يطهرنا بالتراب كما يطهرنا بالماء[4].

2. قال صلى الله عليه وسلم : ((الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ))[5].

---

(1) ينظر الإجماع: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: 319هـ)، تحقيق : فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1425هـ/ 2004م، 36/1؛ الفقه على المذاهب الأربعة: عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفى: 1360هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، 1424 هـ - 2003م، 1/ 137 ؛ معونة أولى النهى شرح المنتهى: الإمام محمد بن أحمد بن عبد العزيز الحنبلي الشهير بابن النجار، 898 - 972 هـ، دراسة وتحقيق: أ. د عبد الملك بن عبد الله، 1/ 375؛ الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة: حسين بن عودة العوايشة، المكتبة الإسلامية (عمان – الأردن)، دار ابن حزم (بيروت – لبنان)، الطبعة الأولى، من 1423 – 1429هـ، 1/ 221.

(2) ينظر تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: 540هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1414 هـ - 1994م، 1/ 46؛ الفقه الإسلامي وأدلته: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر – سوريَّة – دمشق، الطبعة: الرَّابعة، 1/ 564؛ الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، 1404 - 1427 هـ، الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت، 14/ 268.

(3) سورة المائدة: من الآية 6.

(4) ينظر الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة: 1/ 242.

(5) سنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم، الحديث: 332، 1/ 90؛ سنن الترمذي: كتاب الطهارة، باب التيمم التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، الحديث: 124، 1/ 211، قال أبو عيسى: وهذا حديث حسن صحيح.

وفي رواية أخرى: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((الصَّعِيد وضوء الْمُسلم وَإِن لم يجد المَاء عشر سِنِين، فَإِذا وجد المَاء؛ فليتق الله وليمسه بَشرته، فَإِن ذَلِك خير))[1].

وجه الاستدلال بالحديثين: أن الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم سمى التيمم وضوءا، والوضوء مزيل للحدث، فكذلك التيمم [2].

3. وقال صلى الله عليه وسلم: : ((أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل وأحلت لي المغانم ولم تحل لأحد قبلي وأعطيت الشفاعة وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة))[3].

4. وعن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((فضلني ربي على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، أو قال على الأمم بأربع، قال أرسلت إلى الناس كافة، وجعلت لي الأرض كلها لي ولأمتي مسجدا وطهورا، فأينما أدركت رجلا من أمتي الصلاة فعنده مسجده، وعنده طهوره، ونصرت بالرعب مسيرة شهر يقذفه في قلوب أعدائي، وأحل لنا الغنائم ، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة))[4].

5. وفي رواية أخرى أنه سمع علي بن أبي طالب، يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أعطيت ما لم يعط أحد من الأنبياء فقلنا: يا رسول الله، ما هو قال؟: نصرت بالرعب، وأعطيت مفاتيح الأرض، وسميت أحمد، وجعل التراب لي طهورا، وجعلت أمتي خير الأمم))[5].
الأمم))[5].

وجه الاستدلال بالحديثين: إن لفظ الطهور بفتح الطاء اسم للمطهر وهو يرفع الحدث، فدل الحديث على أن الحدث يزول بالتيمم إلا أن زواله مؤقت إلى غاية وجود الماء، فإذا وجد الماء

---

(1) مسند البزار : أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى292هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله وعادل بن سعد وصبري عبد الخالق ، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، 1988مـ . 2009م، الحديث: 10068 ،17/ 309. قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح. ينظر التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى:852هـ) دار الكتب العلمية . بيروت، الطبعة الأولى 1419هـ. 1989م، 1/ 408.

(2) ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (المتوفى: 587هـ)، دار الكتب العلمية . بيروت، الطبعة: الثانية، 1406هـ – 1986م، 1/ 55.

(3) تقدم تخريجه: ص7.

(4) مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني، مؤسسة قرطبة – القاهرة، الحديث: 22190، 5/ 248. قال شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره وهذا إسناد حسن.

(5) مسند الإمام أحمد بن حنبل: الحديث: 1361، 1 / 185. قال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

يعود الحدث السابق لكن في المستقبل لا في الماضي، فلم يظهر في حق الصلاة المؤداة، وعلى هذا الأصل يبنى التيمم قبل دخول الوقت [1].

6. ولأنه بدل عن طهارة الماء، والقاعدة الشرعية في هذا: " أن البدل له حكم المبدل"[2]، فكما أن طهارة الماء ترفع الحدث فكذلك طهارة التيمم[3].

القول الثاني: ذهب مالك، والشافعي، والمشهور من مذهب الإمام أحمد، وداود والعترة، إلى أن التيمم بدل ضروري، وليس ببدل مطلق، فتتقدر بدليته بقدر الضرورة، وأنه مبيح للصلاة ونحوها، لا رافع للحدث[4].

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

1. عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((الصَّعِيد وضوء الْمُسلم وَإِن لم يجد المَاء عشر سِنِين، فَإِذا وجد المَاء؛ فليتق الله وليمسه بَشرته، فَإِن ذَلِك خير)) [5].

ووجه الدلالة: أنه أمره إذا وجد الماء أن يمسه بشرته، وهذا يدل على أن التيمم لم يرفع حدثه، وإنما أباح له فعل ما شُرعت الطهارة له، ولو رفع الحدث لم يحتج إلى الماء إذا وجده[6].

2. وعن عمرو بن العاص قال احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت، ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبى – صلى الله عليه وسلم – فقال :((يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب)). فأخبرته بالذي منعني من

---

(1) ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 1/ 55.

(2) ينظر الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: 593هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان، د . ط، 4/ 439.

(3) ينظر المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، دار المعرفة – بيروت، د . ط، 1414هـ-1993م ،1/ 113.

(4) ينظر شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري(سنة الوفاة: 1122م)، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة: الأولى، 1424هـ – 2003م، 1/ 223؛ تحفة المحتاج في شرح المنهاج: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى . مصر، 1357هـ – 1983م، 1/ 242؛ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 1243هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، 1415هـ – 1994م، 1/ 191؛ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: 1014هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1422هـ – 2002م، 2/ 483.

(5) مسند البزار : الحديث: 10068 ،17/ 309. قال الهيثمى : رجاله رجال الصحيح. ينظر التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: 1/ 408.

(6) ينظر كشاف القناع عن متن الإقناع: 1/ 161؛ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: 1/191.

الاغتسال، وقلت: إني سمعت الله يقول: وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا [1]، فضحك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولم يقل شيئا[2].

وجه الاستدلال: قوله – صلى الله عليه وسلم –: ((صليت بأصحابك وأنت جنب)) فإنَّه أثبت بقاء جنابته مع التيمم.

ويجاب عن هذه الأدلة بما يأتي:

1. إن هذا الحديث ليس نصاً على بقاء الجنابة بعد التيمم، ويمكن أن يجاب عن قوله – صلى الله عليه وسلم – لعمرو ابن العاص رضي الله عنه: " صليت وأنت جنب " بأنه قال له ذلك قبل أن يعلم عذره بخوف الموت إن اغتسل، وبعد أن علم عذره أقره وضحك[3].

2. وأما احتجاجهم بقوله – صلى الله عليه وسلم – ((فَإِذا وجد المَاء؛ فليتق الله وليمسه بَشرته))؛ فإنّه لا يدل على أن التيمم لا يرفع الحدث أصلاً، وإنما يدل على أنه لا يرفعه نهائياً، وإنما يرفعه مؤقتاً لحين وجود الماء [4].

القول الراجح:

والذي أراه راجحا في هذه المسألة هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أن التيمم يرفع الحدث رفعاً مؤقتاً إلى أن يجد الماء أو يستطيع استعماله، وذلك لأنه بدل مطلق، وعلى هذا فإنه يجوز التيمم قبل دخول الوقت، وأن يصلي بالتيمم الواحد ما شاء من الفرائض والنوافل، ويؤم المتيمم المتوضئين، ويؤيد ذلك ما ورد بالكتاب والسنة والاعتبار، ولأن الله تعالى قد جعله طهوراً للمسلمين عند عدم الماء، فلا يجوز لأحد أن يضيق على المسلمين ما وسع الله عليهم.

---

(1) سورة النساء: من الآية 29.

(2) سنن أبي داود : كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم، الحديث: 334، 1/ 132. قال الشيخ الألباني : صحيح.

(3) ينظر منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري: حمزة محمد قاسم، راجعه: الشيخ عبد القادر الأرنؤوط، عني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان، دمشق – الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف – المملكة العربية السعودية، 1410هـ – 1990م، 1/ 351.

(4) ينظر منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري: حمزة محمد قاسم، راجعه: الشيخ عبد القادر الأرنؤوط، عني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان، دمشق – الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف – المملكة العربية السعودية، 1410هـ – 1990م، 1/ 351.

المبحث الثاني
الآثار المترتبة على بدلية التيمم

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التيمم لرفع الجنابة.

المطلب الثاني: التيمم قبل دخول الوقت.

المطلب الثالث: عدد الصلوات التي تصح بالتيمم الواحد.

المطلب الرابع: اقتداء المتوضئ بالمتيمم.

المطلب الأول: التيمم لرفع الجنابة

لا خلاف بين الفقهاء في أن التيمم من الحدث جائز في حالة عدم وجود الماء، قال تعالى: وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّن الْغَآئِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا [1].

نزلت هذه الآية في غزوة ذات الرقاع، نزل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – للتعريس[2] فسقط من عائشة – رضي الله عنها – قلادة لأسماء – رضي الله عنها – فلما ارتحلوا ذكرت ذلك لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – فبعث رجلين في طلبها فأقام ينتظرهما فعدم الناس الماء، وحضرت صلاة الفجر فأغلظ أبو بكر – رضي الله عنه – على عائشة – رضي الله عنها – وقال لها: حبست المسلمين فنزلت الآية، فقال أسيد بن حضير:(ما أكثر بركتكم يا آل أبي بكر. وفي رواية أخرى: يرحمك الله يا عائشة ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله للمسلمين فيه فرجا)[3].

واختلف الفقهاء في أن التيمم هل هو رافع للجنابة، أو غير رافع لها؟ ومع اختلاف الفقهاء في ذلك، إلا أنهم متفقون في الجملة على أن التيمم يباح به ما يباح بالغسل من الجنابة. وذكر الفقهاء في ذلك قولين:

---

(1) سورة النساء: من الآية 43.

(2) التعريس: نزول القوم في سفرٍ من آخر الليل يقفِون ثم يرتحلون. ينظر شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (المتوفى: 573هـ)، تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري – مطهر بن علي الإرياني – د يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان)، الطبعة الأولى، 1420 هـ – 1999م، 7/ 4500.

(3) ينظر تفسير المراغي: أحمد بن مصطفى المراغي (المتوفى: 1371هـ)، شركة مطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى، 1365 هـ – 1946م، 5/ 49؛ تفسير آيات الأحكام: محمد علي السايس، تحقيق: ناجي سويدان، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، 2002/10/01، د. ط، 1/ 291.

القول الأول:

ذهب جمهور الحنفية، وبعض المالكية ومنهم القرطبي، وبعض الشافعية، وهي رواية عن الإمام أحمد، وبه قال ابن تيمية، واختارها ابن الجوزي، ورجحه ابن دقيق العيد إلى أن التيمم يرفع الحدث[1]؛

لأنه بدل مطلق عن الماء، فكما أن الماء يرفع الحدث فكذلك التيمم[2]. واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

1. قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مَّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا [3].

وجه الاستدلال: أمر الله سبحانه بالطهارتين من الحدث الأصغر والحدث الأكبر، وبالتيمم عن كل منهما في حالة عدم وجود الماء، ولم يفصل بينهما.

2. وقوله صلى الله عليه وسلم: ((الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فليمسه جلدك، فإن ذلك خير))[4].

---

(1) الحدث يطلق عند الفقهاء بإزاء معان ثلاثة:

أحدها: الخارج المخصوص الذي يذكره الفقهاء في باب نواقض الوضوء. ويقولون: الأحداث كذا وكذا.

الثاني: نفس خروج ذلك الخارج.

الثالث: المنع المرتب على ذلك الخروج. وبهذا المعنى يصح قولنا " رفعت الحدث " و " نويت رفع الحدث " فإن كل واحد من الخارج والخروج قد وقع.وما وقع يستحيل رفعه، بمعنى أن لا يكون واقعا.نعم يوجد معنى رابع، يدعيه كثير من الفقهاء: وهو أن الحدث وصف حكمي مقدر قيامه بالأعضاء على مقتضى الأوصاف الحسية.وينزلون ذلك الحكمي منزلة الحسي في قيامه بالأعضاء.

فما نقول: إنه يرفع الحدث – كالوضوء والغسل – يزيل ذلك الأمر الحكمي. فيزول المنع المرتب على ذلك الأمر المقدر الحكمي.

وما نقول بأنه لا يرفع الحدث، فذلك المعنى المقدر القائم بالأعضاء حكما باق لم يزل. والمنع المرتب عليه زائل. ينظر إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى : 702هـ)، تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى ومدثر سندس، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1426 هـ – 2005 م، 1/ 16.

(2) ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:55/1؛ الفواكه الدواني:152/1؛ فتح العزيز بشرح الوجيز: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: 623هـ)، دار الفكر . بيروت، د . ط، د . ت، 320/2؛ فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة – بيروت، 1379هـ ، 2/ 211؛ شرح العمدة في الفقه: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، تحقيق: د. سعود صالح العطيشان، مكتبة العبيكان – الرياض، الطبعة الأولى، 1413هـ، 446/1.

(3) سورة المائدة: من الآية 6.

(4) تقدم تخريجه: ص9.

وجه الاستدلال: فيه دلالة على أن خروج الوقت غير ناقض للتيمم، بل حكمه حكم الوضوء.

وما صح عن ابن عمر: أنه تيمم لكل صلاة وإن لم يحدث.

محمول على الاستحباب. وفيه دليل أيضا على جواز التيمم لرفع الجنابة عند عدم الماء لأنه – صلى الله عليه وسلم – جعل الصعيد طهور للمسلم، وهو بعمومه يشمل الطهور من الحدثين الأصغر والأكبر معاً لإطلاقه، وعدم تقييده بأحدهما[1].

3. وقوله صلى الله عليه وسلم: ((جعلت لي الأرض طهورا ومسجدا ....))[2].

وجه الاستدلال: هو أن الطهور وهي من بنية المبالغة اسم للمطهر فدل على أن الحدث يزول بالتيمم، إلا أن زواله مؤقت إلى غاية وجود الماء، فإذا وجد الماء يعود الحدث السابق، ولكن في المستقبل لا في الماضي، فلم يظهر في حق الصلاة المؤداة، ولهذا يجوز التيمم قبل دخول الوقت عند الحنفية[3].

4. وقال الإمام القرافي: الحدث هو المنع الشرعي من الصلاة، وهذا الحدث الذي هو المنع متعلق بالمكلف، وهو بالتيمم قد أبيحت له الصلاة إجماعا وارتفع المنع إجماعا؛ لأنه لا منع مع الإباحة فإنهما ضدان، والضدان لا يجتمعان، وإذا كانت الإباحة ثابتة قطعا، والمنع مرتفع قطعا كان التيمم رافعا للحدث قطعا[4].

القول الثاني: وذهب المالكية في المشهور عندهم، والقول الصحيح الجديد عند الشافعية والحنابلة، إلى أن التيمم لا يرفع الحدث، بمعنى أنه لم يزل ذلك الوصف الحكمي المقدر وإن كان المنع زائلا ؛ لأنه بدل ضروري، أو طهارة ضرورة[5].

وذهب الزهري، وسعيد بن المسيب، والحسن، إلى أن التيمم يرفع الحدث الأصغر، ولا يرفع الحدث الأكبر[6].

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

---

(1) ينظر مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد المباركفوري (المتوفى 1414هـ)، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء – الجامعة السلفية – بنارس الهند، الطبعة الثالثة – 1404 هـ، 1984م، 2/ 229.

(2) تقدم تخريجه: ص9.

(3) ينظر بدائع الصنائع: 1/ 55.

(4) ينظر الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)،تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية،1418هـ – 1998م، 2/ 213.

(5) ينظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 155/1؛ فتح العزيز بشرح الوجيز:320/2؛ شرح العمدة في الفقه:446/1.

(6) ينظر المنتقى شرح الموطأ: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: 474هـ)، مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، 1332هـ، 1/ 109.

1. عن عمران بن حصين الخزاعي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا معتزلا لم يصل في القوم فقال:((يا فلان ما منعك أن تصلي في القوم)) فقال يا رسول الله: أصابتني جنابة ، ولا ماء قال:((عليك بالصعيد، فإنه يكفيك)) [1].

2. وفي رواية الإمام أحمد: عن عمران بن حصين قال : كنا في سفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنا أسرينا حتى إذا كنا في آخر الليل وقعنا تلك الوقعة فلا وقعة أحلى عند المسافر منها، قال: فما أيقظنا إلا حر الشمس، وكان أول من استيقظ فلان ثم فلان، كان يسميهم أبو رجاء وَنَسِيَهُمْ عوف، ثم عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، الرابع وكان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا نام لم نوقظه حتى يكون هو يستيقظ، لأنا لا ندري ما يحدث أو يحدث له في نومه، فلما استيقظ عمر ورأى ما أصاب الناس، وكان رجلا أجوف جليدا قال: فكبر ورفع صوته بالتكبير فما زال يكبر ويرفع صوته بالتكبير حتى استيقظ لصوته رسول الله صلى الله عليه و سلم فلما استيقظ رسول الله صلى الله عليه و سلم شكوا الذي أصابهم فقال:((لا ضير أو لا يضير ارتحلوا)) فارتحل فسار غير بعيد ثم نزل فدعا بالوضوء فتوضأ ونودي بالصلاة فصلى بالناس فلما انفتل من صلاته إذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم فقال:((ما منعك يا فلان إن تصلى مع القوم)) فقال يا رسول الله أصابتني جنابة ولا ماء قال رسول الله صلى الله عليه و سلم:((عليك بالصعيد فإنه يكفيك))[2].

3. وحديث عمرو بن العاص حين تيمم وهو جنب وصلى بالناس فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: ((صليت بأصحابك وأنت جنب))[3].

4. وعن أبي ذر رضي الله عنه أنه كان يعزب في الإبل وتصيبه الجنابة فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال له: ((الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فليمسه جلدك، فإن ذلك خير))[4].

قال النووي: "وكلها أحاديث صحاح ظاهرة في أن الحدث ما ارتفع، إذ لو ارتفع لم يحتج إلى الاغتسال " [5].

ويجاب على الذين قالوا بأن التيمم يرفع الحدث الأصغر، ولا يرفع الحدث الأكبر بما يأتي:

---

(1) صحيح البخاري: كتاب التيمم، باب التيمم ضربة، الحديث: 348، 1/ 96.

(2) مسند الإمام أحمد: الحديث: 19912، 4/ 434. قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(3) تقدم تخريجه: ص11.

(4) تقدم تخريجه: ص9.

(5) المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، دار الفكر . بيروت، د . ط، ط، 2/ 220.

1. إذا قوي التيمم على رفع الحدث الأصغر قوي على رفع الحدث الأكبر لاشتراكهما في منع كل واحد منهما من الصلاة.

2. ويؤيد هذا ما تقدم من العمومات الصحيحة التي لم تفرق بين الحدث الأصغر والحدث الأكبر، ومع التعارض يرجع إلى الأصل وهو أن التيمم طهارة شرعها الله عوضا عن الماء فيرتفع بها ما يرتفع بالماء[1].

القول الراجح:

والذي أراه راجحا في هذه المسألة هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أن التيمم يرفع الحدث؛ لأنه بدل مطلق عن الماء، فكما أن الماء يرفع الحدث فكذلك التيمم يرفعه، ولأنه لا منع مع الإباحة فإنهما ضدان، والضدان لا يجتمعان، وإذا كانت الإباحة ثابتة قطعا، والمنع مرتفع قطعا كان التيمم رافعا للحدث قطعا.

المطلب الثاني

التيمم قبل دخول الوقت

اتفق الفقهاء على أن التيمم قائم مقام الوضوء، واختلفوا في جواز التيمم قبل دخول الوقت على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية والظاهرية وأحمد في رواية عنه، واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، إلى جواز التيمم قبل دخول الوقت، وذلك لأن التيمم عندهم هو بدل مطلق عن الوضوء، والوضوء يجوز قبل دخول الوقت، فكذلك التيمم[2].

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

1. قوله تعالى: أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا [3].

---

(1) ينظر السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1/ 87.

(2) ينظر تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743 هـ) وحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: 1021هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1313هـ، 1/ 42؛ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده (1078هـ)، تحقيق : خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، 1419هـ – 1998م، 1/ 63؛ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: 2/ 384.

(3) تقدم تخريجها: ص7.

وجه الاستدلال : إن الله تعالى أوجب التيمم عقيب المجيء من الغائط عند عدم الماء ، ولم يفرق فيه بين حالة قبل دخول الوقت أو بعده ، والفاء في قوله تعالى: (فَتَيَمَّمُواْ) تفيد التعقيب[1].

2. ولأن معنى قوله تعالى: (إِذَا قُمْتُمْ)[2]، أي إذا أردتم القيام إلى الصلاة ، وأنتم محدثون فلا ينافي جوازه قبله كما في حق الوضوء قبله[3].

3. وقوله تعالى: أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ [4].

وجه الاستدلال: أمر الله تعالى بتقديم الطهارة لها في غير هذه الآية، وكانت الطهارة شيئين: الماء عند وجوده، والتراب عند عدمه، اقتضى ذلك جواز تقديم التيمم على الوقت ليصلي في أوله على شرط الآية، ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم ((الصَّعِيد وضوء الْمُسلم وَإِن لم يجد المَاء عشر سِنِين، فَإِذا وجد المَاء؛ فليتق الله وليمسه بَشرته، فَإِن ذَلِك خير))[5].

ولم يفرق بينه قبل الوقت أو بعده، وإنما علق جوازه بعدم الماء لا بالوقت.

4. إن النصوص الواردة في التيمم لم تفصل بين وقت ووقت، والمطلق يجري على إطلاقه كما يجري العام على عمومه، ومن قيده بالوقت فقد خالف النص، ولأنه بدل الوضوء فجاز قبل الوقت كالوضوء[6].

وأجاب الحنفية عن الاعتراضات التي وجهت لهم بما يأتي:

1. فإن قيل على استدلالنا بقوله تعالى:(أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّن الْغَآئِطِ) إن ذلك معطوف على قوله:(إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ) وهو مضمر فيه فكان تقديره: إذا قمتم إلى الصلاة، وجاء أحد منكم من الغائط، وذلك يكون بعد دخول الوقت[7].

قيل له: هذا غلط، من قبل أن قوله:(إِذَا قُمْتُمْ) معناه : إذا أردتم وأنتم محدثون؛ فهذه جملة مكتفية بنفسها في إيجاب الوضوء للحدث، ثم استأنف حكم عادم الماء، فقال: (وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مَّنكُم) إلى قوله تعالى: (فَتَيَمَّمُواْ)، وهذه أيضا جملة مفيدة مستقلة بنفسها غير مفتقرة إلى تضمنها بغيرها، وما كان هذا وصفه من الكلام ففي تضمينه بغيره تخصيص له، وذلك غير جائز إلا بدلالة، فوجب أن يكون شرط المجيء من الغائط في إباحة التيمم مقرا على بابه، وأن لا يضمن بغيره.

---

(1) ينظر تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: 1/ 42.

(2) تقدم تخريجها: ص13.

(3) ينظر المصدر السابق.

(4) سورة الإسراء: من الآية 78.

(5) تقدم تخريجه: ص9.

(6) ينظر تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: 1/ 42.

(7) ينظر تفسير مفاتيح الغيب: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي الرازي (المتوفى: 606هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – 1420هـ، 11/ 314.

وأيضا فإن حكم كل جواب علق بشرط أن يرجع إلى ما يليه ولا يرجع إلى ما تقدم إلا بدلالة ، والذي يلي ذلك هو شرط المجئ من الغائط.

وأيضا كما جاز الوضوء قبل الوقت وجب أن يجوز التيمم كذلك؛ لأنه طهارة لم يوجد بعدها حدث[1].

2. وإن قيل: المستحاضة لا تصلي بوضوء فعلته قبل الوقت.

قيل له: يجوز ذلك عندنا . الحنفية . ؛ لأنها لو توضأت قبل الزوال كان لها أن تصلي به إلى خروج وقت الظهر، وأما إذا توضأت في وقت الظهر؛ فإنها لا تصلي به في وقت العصر للسيلان الموجود بعد الطهارة، والوقت كان رخصة لها في فعل الصلاة مع الحدث، فلما ارتفعت الرخصة بخروجه وجب الوضوء للحدث المتقدم[2].

القول الثاني:

ذهب المالكية والشافعية والحنابلة وداود الظاهري إلى أنه لا يصح التيمم إلا بعد دخول الوقت سواء تيمم لفرض أو نفل، فلا يتيمم لفرض قبل دخول وقت فعله، ولا لنفل معين أو مؤقت كسنن الفرائض الرواتب قبل وقتها[3].

واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول منها:

أولا . أما الكتاب:

1. فقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ) إلى قوله تعالى: (فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا)[4].

---

(1) ينظر أحكام القرآن: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370هـ) تحقيق: محمد صادق القمحاوي – عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، دار إحياء التراث العربي – بيروت، 1405هـ، 4/ 21؛ روائع البيان تفسير آيات الأحكام: محمد علي الصابوني، طبع على نفقة: حسن عباس الشربتلي، مكتبة الغزالي – دمشق، مؤسسة مناهل العرفان – بيروت، الطبعة: الثالثة، 1400هـ – 1980م،1/ 485.

(2) ينظر المصدر نفسه.

(3) ينظر الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، 684هـ)، تحقق: مجموعة من العلماء، دار الغرب الإسلامي– بيروت، الطبعة: الأولى، 1994م، 1/ 360؛ المجموع شرح المهذب: 2/ 239؛ المغني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى : 620هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي، والدكتور عبد الفتاح الحلو، عالم الكتب، الرياض – السعودية، الطبعة: الثالثة، 1417هـ – 1997م،1/ 313؛ مزيد النعمة لجمع أقوال الأئمة: حسين بن محمد المحلي الشافعي المصري (المتوفى: 1170هـ)تحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري،د . ط، 1/ 70.

(4) تقدم تخريجها:ص13.

وجه الاستدلال: اقتضى ظاهر النص المنع من الوضوء والتيمم إلا عند القيام الجزء الأول إلى الصلاة، والقيام إليها يكون بعد دخول الوقت، فلما خرج بالدليل[1] جواز الوضوء قبل الوقت، بقي التيمم على ظاهره[2].

ثانيا. وأما السنة:

1. فعن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل ...))[3].

2. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عام غزوة تبوك قام من الليل يصلي فاجتمع وراءه رجال من أصحابه يحرسونه حتى إذا صلى وانصرف إليهم فقال لهم:((لقد أعطيت الليلة خمسا ما أعطيهن أحد قبلي، أما أنا فأرسلت إلى الناس كلهم عامة، وكان من قبلي إنما يرسل إلى قومه، ونصرت على العدو بالرعب، ولو كان بيني وبينهم مسيرة شهر لملئ منه رعبا، وأحلت لي الغنائم آكلها، وكان من قبلي يعظمون أكلها كانوا يحرقونها، وجعلت لي الأرض مساجد وطهورا أينما أدركتني الصلاة تمسحت وصليت، وكان من قبلي يعظمون ذلك إنما كانوا يصلون في كنائسهم وبيعهم، والخامسة هي ما هي قيل لي سل فإن كل نبي قد سأل فاخرت مسألتي إلى يوم القيامة، فهي لكم ولمن شهد أن لا إله الا الله))[4].

وجه الاستدلال: (تمسحت وصليت) أي تيممت وصليت، وهذا دليل على أن التيمم يكون عند إدراك الصلاة، والإدراك لا يكون إلا بعد دخول الوقت قطعا؛ فإن تيمم قبل دخول الوقت أو شك في دخوله لم يصح التيمم وإن صادف الوقت، لأن التيمم طهارة ضرورة، ولا ضرورة قبل دخول الوقت[5].

3. ولأنها طهارة ضرورة فلم يجز تقديمها على الفريضة قبل دخول وقت الفريضة، قياسا على طهارة المستحاضة .

---

(1) والدليل هو الإجماع، والسنة، فعن سليمان بن بريدة، عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم: صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد، ومسح على خفيه، فقال له عمر: لقد صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه، قال: ((عمدا صنعته يا عمر)). ينظر المسند الصحيح المختصر : 1/ 232.

(2) ينظر الحاوي الكبير شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض . الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان، الطبعة: الأولى، 1419هـ . 1999م، 286/1.

(3) تقدم تخريجه: ص9.

(4) مسند الإمام أحمد: الحديث: 7068، 2/ 222. قال شعيب الأرنؤوط : صحيح وهذا إسناد حسن .

(5) ينظر نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م، 1/ 326.

4. ولأنه تيمم في حال استغنائه عن التيمم؛ لأنه قبل دخول الوقت، فلم يجز كالتيمم مع وجود الماء ثم انقلب .

5. ولأن كل بدل لم يصح الإتيان به مع وجود الأصل، لم يصح الإتيان به قبل لزوم الأصل، قياسا على التكفير بالصيام قبل القتل والظهار.

6. ولأن التيمم يجوز في حالين في المرض والعذر، فلما لم يجز تقديم التيمم قبل زمان المرض لم يجز تقديمه قبل زمان العذر[1].

ثالثا. وأما الإجماع:

فاستدلوا على ذلك بقول ابن عبد البر: " أجمعوا أنه لا تيمم قبل دخول الوقت دل على أنه يلزمه التيمم لكل صلاة لئلا يكون تيممه قبل الوقت" [2].

ويجاب عن استدلال الحنفية بما يأتي:

1. وتحريره عليه أنه قدم التيمم على الحاجة إليه فأما الجواب عن الآية فهو ما مضى من وجه الاستدلال بها.

2. وأما قياسه على ما بعد الوقت فالمعنى فيه أنه تيمم عند الحاجة إليه.

3. وأما قياسه على الوضوء فالمعنى فيه جوازه مع الاستغناء عنه.

4. وأما قياسه على النوافل فالمعنى فيه جواز فعلها عقيب التيمم لها[3].

القول الراجح:

والذي أراه راجحا في هذه المسألة هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني وهو رأى جمهور الفقهاء من أنه لا يصح التيمم إلا بعد دخول الوقت سواء تيمم لفرض أو نفل، وذلك لقوة الأدلة التي اعتمدوا عليها من الكتاب والسنة والإجماع، ولأن كل بدل لم يصح الإتيان به مع وجود الأصل، لم يصح الإتيان به قبل لزوم الأصل، ولأنه تيمم في حال استغنائه عن التيمم؛ لأنه قبل دخول الوقت.

المطلب الثالث: عدد الصوات التي تصح بالتيمم الواحد

لما كان التيمم بدلا عن الوضوء والغسل ويصح به ما يصح بهما كما سبق، حصل خلاف بين الفقهاء فيما يصح بالتيمم الواحد على ثلاثة أقوال:

---

(1) ينظر الحاوي الكبير: 1/ 263.

(2) الاستذكار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2000م، 1/ 317.

(3) ينظر الحاوي الكبير: 1/ 487.

القول الأول: وهو قول سعيد بن المسيب وعطاء والحسن البصري والنخعي وابن سيرين ويزيد ابن هارون، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ورواية عند المالكية، والمزني من الشافعية وأحمد في رواية والثوري وداود، وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية، أن المتيمم يصلي بتيممه ما شاء من الفرائض والنوافل إلى أن يحدث كالوضوء؛ لأن التيمم طهور عند عدم الماء[1].

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

1. قوله . صلى الله عليه وسلم . لأبي ذر رضي الله عنه:((الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين))[2]. فجعل التراب طهورا للمسلم إلى أن يجد الماء.

2. وعن هشام عن الحسن قال: " يصلي الرجل الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم يحدث وكذلك التيمم" [3].

3. وعن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال:" المتيمم على تيممه ما لم يحدث " [4].

4. عن معمر قال: سمعت الزهري يقول: " التيمم بمنزلة الماء يقول: يصلي به ما لم يحدث" [5].

5. ولأنها طهارة يجوز أن يؤدى بها النفل، فجاز أن يؤدى بها الفرض كالوضوء .

6. ولأن ما جاز أن يؤدى بالوضوء جاز أن يؤدى بالتيمم كالنوافل .

7. ولأنها طهارة ضرورة فلم تختص بفرض واحد كالمسح على الخفين.

8. ولأنه لو أعاد التيمم لكل فرض للازمه أن يتطهر للحدث الواحد مرارا ، وذلك خلاف الأصول في الطهارات[6].

القول الثاني: وقال به علي، وابن عباس، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو، وإليه ذهب الشافعي، والشعبي، وقتادة، وربيعة الأنصاري، وإسحاق، ومالك، وأحمد في رواية، وبه قال أكثر الزيدية، ومنهم الناصر، وزيد بن علي، والصادق، والباقر، إلى أنه لا يصلي بتيمم واحد فرضين من فرائض الأعيان، سواء كانت الفريضتان متفقتين أو مختلفتين، كصلاتين، وطوافين، أو صلاة وطواف. أو متفقين، كظهرين، أو مكتوبة ومنذورة، أو منذورتين، وسواء كان ذلك في وقت أو

---

(1) ينظر شرح فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي(المتوفى: 681هـ)، دار الفكر . بيروت، د . ط، 1/ 137؛ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: 1/ 156؛ المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة: جمال الدين محمد بن عبد الله بن أبي بكر الحثيثي (المتوفى: 792هـ)، تحقيق: سيد محمد مهنى، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، (1419 هـ – 1999 م)، 1/ 72.

(2) تقدم تخريجه: ص9.

(3) مُصنف ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (159 . 235 هـ)، تحقيق : محمد عوامة، كتاب الطهارة، باب في التيمم كم يصلى به من صلاة الحديث: 291، 1/ 38.

(4) مُصنف ابن أبي شيبة: كتاب الطهارة، باب في التيمم كم يصلى به من صلاة، الحديث: 1710، 1/ 160.

(5) المصنف: الحديث: 834، 1/ 214.

(6) ينظر الحاوي الكبير شرح مختصر المزني: 1/ 257.

وقتين، فلا يجوز لمتيمم أن يصلي أكثر من فرض بتيمم واحد، ويجوز له أن يجمع بين نوافل، وبين فريضة ونافلة إن قدم الفريضة [1].

واستدل أصحاب هذه القول بأدلة منها:

1. عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: (من السنة أن لا يصلي الرجل بالتيمم إلا صلاة واحدة، ثم يتيمم للصلاة الأخرى) [2].
2. وعن قتادة : أن عمرو بن العاص كان يتيمم لكل صلاة، وبه كان يفتي قتادة[3].
3. وعن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: يتيمم لكل صلاة[4].
4. وعن نافع: أن بن عمر كان يتيمم لكل صلاة[5].
5. كما استدلوا بآية التيمم التي في سورة المائدة على أنه يجب التيمم لكل صلاة وأنه لا يصلي بتيمم واحد أكثر من فريضة واحدة؛ وذلك لأن الله تعالى أوجب على المكلف عند القيام إلى الصلاة أن يتوضأ، وأوجب التيمم عند العجز عن استعمال الماء وعند عدمه، وذلك يقتضي وجوب الوضوء أو التيمم عند عدم الوضوء لكل صلاة، وخرج الوضوء بالحديث وهو أن النبي –

---

(1) ينظر الإقناع: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: 319هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، الطبعة: الأولى، 1408هـ،1/ 68؛ اختلاف الأئمة العلماء: يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: 560هـ)، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، 1423هـ – 2002م، 1/ 63؛ طرح التثريب في شرح التقريب: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: 806هـ)، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني(المتوفى: 826هـ)، الطبعة المصرية القديمة – وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي)، 2/ 102؛ المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة: 1/ 72؛ الموسوعة الفقهية الكويتية: 14/ 270.

(2) المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ) تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية، الحديث: 11050، 11/ 62. قال علي: الحسن بن عمارة ضعيف. قال الطبراني: وكذلك رواه أبو يحيى الحماني عن الحسن بن عمارة.

(3) سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى 385هـ) تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة – بيروت، 1386 – 1966م، كتاب الطهارة، باب التيمم وأنه يفعل لكل صلاة، الحديث: 1، 1/ 185.

(4) سنن الدارقطني: كتاب الطهارة، باب التيمم وأنه يفعل لكل صلاة، الحديث: 2، 1/ 185. قال ابن الملقن: قال ابن خزيمة: لا أحتج به إلا فيما قال: أنا وسمعت. وقد عدما في هذه الرواية، والحارث هو الأعور وهو مختلف فيه، ونسبه ابن المديني إلى الكذب. ينظر البدر المنير: 675/2.

(5) سنن الدارقطني: كتاب الطهارة، باب التيمم وأنه يفعل لكل صلاة، الحديث: 4، 1/ 185. قال ابن الملقن: إسناده صحيح. ينظر البدر المنير: 676/2.

صلى الله عليه وسلم ((صلى في يوم الفتح صلوات بوضوء واحد))[1]، ولم ينقل أنه صلى صلاتين بتيمم واحد فبقي التيمم على الأصل حتى يدل دليل واضح على ذلك[2].

6. ولأنها طهارة ضرورة فلم تتسع لأداء فرضين كالمستحاضة في وقتين.

7. ولا يدخل عليه المسح على الخفين، لأنها طهارة رخصة ولأنها صلاة فريضة لم يحدث لها وضوءا ، فوجب أن يحدث لها بعد الطلب تيمما كالفرض الأول .

8. ولأنه شرط من شرائط الصلاة في حال الضرورة، فوجب أن يلزم إعادته في كل فريضة كالمجتهد في القبلة.

9. ولأنها طهارة بدل قصرت عن أصلها فعلا ، فوجب أن يقصر عنه وقتا، كالمسح على الخفين.

10. ولأن الطهارات على ثلاثة أضرب:

الأول: طهارة ترفع الحدث من جميع الأعضاء، وهو الوضوء الكامل، فيؤدي به ما شاء من الفرائض والنوافل.

الثاني: طهارة ترفع الحدث عن بعض الأعضاء، وهو المسح على الخفين، فيقصر بتجديد الوقت عن الوضوء الكامل .

الثالث: وطهارة لا ترفع الحدث عن شيء من الأعضاء، وهو التيمم فوجب أن يكون أخص منها حكما، وأن لا يؤدى بها إلا فرضا [3].

وأجيب على أصحاب القول الأول:

1. وأما الخبر فهو أن ترك الأخذ بظاهره يوجب حمله على ابتداء التيمم دون استدامته .

2. وأما الجواب عن قياسهم على الوضوء فهو أن الوضوء لما كان طهارة رفاهية ترفع الحدث كان حكمها عاما، والتيمم لما كان طهارة ضرورية لا ترفع الحدث كان حكمها خاصا .

3. وأما الجواب عن قياسهم على النوافل فمن وجهين:

أحدهما: أن النوافل لما كانت تبعا للفرائض جاز أن تؤدى بتيمم الفرض، ولما لم يكن الفرض تبعا لفرض غيره لم يجزه أن يؤدى فرض بتيمم فرض.

والثاني: أن النوافل لما كثرت وترادفت ، وكانت المشقة لاحقة في إعادة التيمم لكل صلاة منها سقط اعتباره سقوط إعادة قضاء الصلوات عن الحائض ، والمفروضات لما انحصرت ولم تشق إعادة التيمم لكل فرض منها وجب اعتباره ، كوجوب قضاء الصيام على الحائض .

---

(1) صحيح مسلم: كتاب الطهارة، باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد، الحديث: 1،277/ 232.

(2) ينظر طرح التثريب في شرح التقريب: 2/ 102.

(3) ينظر الحاوي الكبير شرح مختصر المزني: 1/ 477.

4. وأما الجواب عن استدلالهم بأن الحدث الواحد لا يتطهر له مرارا فهو أنه لا يمتنع ذلك في الأصول كالحدث في آخر زمان المسح على الخفين يلزم إعادة الطهارة له بعد تقضي زمان المسح وواجد الماء في تضاعيف الصلاة إذا عدمه عند الخروج منها أعاد التيمم ثانية لحدثه الأول، على أن التيمم لم يكن طهرا للحدث فيمتنع من إحداث طهر ثان، وإنما كان لأداء الفرض فلم يمتنع أن يتيمم لفرض ثان .

5. وأما الجواب عن قياسهم على المسح على الخفين فقد جعلنا المسح على الخفين لنا دليلا ثم ما ذكرناه من تقسيم الطهارات لنا كاف [1].

القول الثالث: وذهب أبو ثور، وأحمد في رواية، وشريك بن عبد الله ، إلى أنه إذا تيمم صلى الصلاة التي حضر وقتها، وصلى به فوائت، ويجمع بين صلاتين، ويتطوع بما شاء ما دام في الوقت، فإذا دخل وقت صلاة أخرى بطل تيممه وتيمم[2].

واستدلوا على ذلك:

1. بأن التيمم مقيد بالوقت، لقول علي رضي الله عنه:(يتيمم لكل صلاة)[3].

2. وقول عمرو بن العاص رضي الله عنهما:(تيمم لكل صلاة) وكان يقول بذلك قتادة[4].

3. ولأن التيمم طهارة ضرورية، فتقيد بالوقت، كوضوء المستحاضة يبطل بدخول الوقت; ولأنه قبل الوقت مستغنى عنه. فأشبه التيمم بلا عذر [5].

القول الراجح: والذي أراه راجحا في هذه المسألة هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، من أن المتيمم يصلي بتيممه ما شاء من الفرائض والنوافل إلى أن يحدث كالوضوء، وذلك لأن ما جاز أن يؤدى بالوضوء جاز أن يؤدى بالتيمم، ولأنها طهارة ضرورة فلم تختص بفرض واحد، كالمسح على الخفين، ولأنه لو أعاد التيمم لكل فرض للازمه أن يتطهر للحدث الواحد مرارا، وذلك خلاف الأصول في الطهارات.

---

(1) ينظر المصدر نفسه.

(2) ينظر شرح الزركشي على مختصر الخرقي: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي(772هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، 1423هـ - 2002م، لبنان/ بيروت، 1/ 103.

(3) المصنف في الأحاديث والآثار: كتاب التيمم، باب التيمم كم يصلي به من الصلاة، الحديث: 1691، 1/ 148.

(4) المصنف في الأحاديث والآثار: كتاب التيمم، باب التيمم كم يصلي به من الصلاة، الحديث: 1695، 1/ 148.

(5) ينظر دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ)، عالم الكتب،الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1993م، 1/ 90.

المطلب الرابع: اقتداء المتوضئ بالمتيمم

أتفق أهل العلم على أن من تطهر بالماء يجوز له أن يؤم المتيممين[1]، واختلفوا في إمامة المتيمم المتطهرين بالماء على قولين:

القول الأول: يصح اقتداء متوضئ بمتيمم، وغاسل بماسح على خف أو جبيرة بلا كراهة، وهو قول ابن عباس، وعمار بن ياسر، وجماعة من الصحابة، وسعيد بن المسيب، والحسن، وعطاء، والزهري، وحماد ، وأبو حنيفة، ومالك، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو يوسف، وأبو ثور، وهو رواية عن الأوزاعي [2]. واستدلوا على ذلك:

1. بفعل عمرو بن العاص صلى بأصحابه متيمما وبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكره [3].
2. وروي عن ابن جبير، قال: كان ابن عباس في نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فيهم عمار وكانوا يقدمونه يصلي بهم لقرابته من النبي صلى الله عليه وسلم، فصلى بهم ذات يوم وأخبرهم أنه صلى بهم وهو جنب متيمم " [4].
3. ولأنه متطهر طهارة صحيحة فأشبه المتوضئ.
4. ويؤيد ذلك ما روي عن البراء أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: ((إذا صلى الإمام بقوم وهو على غير وضوء أجزأتهم ويعيد))[5].
5. وما روي من حديث أبي بكرة ، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: ((دخل في صلاة الفجر فأومأ بيده أن مكانكم، ثم جاء ورأسه يقطر فصلى بهم))[6].
6. وفي رواية له: قال في أوله " وكبر " وقال في آخره: " فلما قضى الصلاة قال: إنما أنا بشر مثلكم وإني كنت جنبا "[7].

---

(1) ينظر الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: 319هـ)، تحقيق: صغير أحمد بن محمد، دار طيبة – الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى، 1405هـ، 1985م، 2/ 67.

(2) ينظر عمدة القاري شرح صحيح البخاري: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: 855هـ)، ، دار إحياء التراث العربي – بيروت، د . ت، 4/ 24.

(3) تقدم تخريجه: ص

(4) مُصنف ابن أبي شيبة: كتاب الصلاة، من قال إذا طهرت وهي في سفر تيمم ويأتيها، الحديث: 1042، 1/ 97.

(5) سنن الدارقطني: كتاب الصلاة، باب صلاة الإمام وهو جنب أو محدث، الحديث:7، 1/ 363. قال الشوكاني: "وفي "وفي إسناده جويبر بن سعيد وهو متروك وفي إسناده أيضا انقطاع". ينظر نيل الأوطار: 3/ 126.

(6) سنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب في الجنب يصلي بالقوم وهو ناسٍ، الحديث: 233، 1/ 168. قال شعيب الأنؤوط: رجاله ثقات.

(7) سنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب في الجنب يصلي بالقوم وهو ناسٍ، الحديث: 234، 1/ 169. قال شعيب الأنؤوط: رجاله ثقات، وفيه عنعنة الحسن البصري.

القول الثاني: عدم جواز اقتداء المتوضئ بالمتيمم مطلقا في غير صلاة الجنازة وبه قال النخعي، والحسن بن حي، والأوزاعي في رواية، ويحيى بن سعيد، وربيعة، ومحمد بن الحسن من الحنفية [1].

وقال الأوزاعي في رواية أنه لا يؤمهم إلا أن يكون أميرا ، وان كانوا متيممين فله أن يؤمهم.

وقال ربيعة: لا يؤم المتيمم من جنابته إلا من هو مثله، وبه قال يحيى بن سعيد الأنصاري [2].

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

1. عن جابر قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا يؤم المتيمم المتوضئين))[3].

2. وعن علي بن أبي طالب موقوفا: (لا يؤم المتيمم المتوضئين، ولا المقيد المطلقين)[4].

ويجاب عن ذلك:

1. إنه أراد به نفي الفضيلة والكمال بدليل عطف المقيد عليه، وهناك المراد في الفضيلة بالاتفاق[5].

2. أو يقال إنه لم يثبت ولو ثبت لاحتمل أن يكون كره ذلك ولو فعله فاعل أجزأه وقد فعل ذلك ابن عباس[6]

3. وحديث نافع، قال: صحبت ابن عمر في سفر فأصابت ابن عمر جنابة ولم يقدر على ماء فتيمم، وأمرني أن أصلي بهم، وكان ماء معنا[7].

4. واستدل المانعون على عدم جواز اقتداء المتوضئ بالمتيمم إلحاقا باقتداء القارئ بالأمي الذي لا يقرا الفاتحة إذا صلى بتسبيح وذكر، وبصلاة القائم خلف القاعد؛ فإن كلا منهما أتى ببدل، ولا يصح أن يأتي بهما لا من هو مثله[8].

ويجاب عن ذلك: بأن الأمي مخل بركن القيام الأعظم وهو القراءة، والقرآن مقصود لذاته في الصلاة بخلاف الطهارة؛ فإنها لا تراد لذاتها بل لغيرها، وهو استباحة الصلاة بها، والتيمم يبيح الصلاة كطهارة الماء[9].

---

(1) ينظر فتح الباري: 2/ 67.

(2) ينظر عمدة القاري شرح صحيح البخاري: 4/ 34.

(3) سنن الدارقطني: كتاب الطهارة، باب في كراهية إمامة المتيمم المتوضئين، الحديث: 728، 2/ 297، قال: إسناده ضعيف.

(4) سنن الدارقطني: كتاب الطهارة، باب في كراهية إمامة المتيمم المتوضئين، الحديث: 729، 2/ 298.

(5) ينظر البناية شرح الهداية: 2/ 358.

(6) ينظر الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: 2/ 67.

(7) ينظر المصدر نفسه.

(8) ينظر فتح الباري شرح صحيح البخاري: 2/ 267.

(9) ينظر المصدر نفسه.

القول الراجح: والذي أراه راجحا في هذه المسألة هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من جواز إقتداء المتوضئين بالمتيممين، ولذلك لقوة الأدلة التي اعتمدوا عليها، وضعف أدلة القول الثاني، حيث لم يرد النهي عن ذلك أو كراهته لا من قرآن ولا من سنة ولا من إجماع ولا من قياس[1].

الخاتمة

بعد الفراغ من كتابة هذا البحث يحسن بي أن أفي بوعدي في مقدمته فأطلع القارئ على أهم النتائج والتوصيات التي أدى إليها البحث، وترجحت عند كاتبه وهي:

1. التيمم هو من خصائص أمتنا أمة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.
2. الأصل بالطهارة أن تكون بالماء، ولكن إذا عدم الماء أو تعذر استعماله فلا تتعطل العبادة ويأتي البديل وهو التيمم، سواء كان التيمم رخصة أو عزيمة، فإنه نيابة مؤقتة إلى حين وجود الماء.
3. ثبتت مشروعية بدلية التيمم عن الوضوء والغسل، بالكتاب والسنة والإجماع.
4. التيمم بدل مطلق وليس ببدل ضروري، وهو يرفع الحدث الأصغر والأكبر رفعا مؤقتا إلى أن يجد الماء أو يستطيع استعماله، ويؤيد ذلك ما ورد بالكتاب والسنة.
5. لا يصح التيمم إلا بعد دخول الوقت، سواء تيمم لفرض أو نفل؛ لأن كل بدل لم يصح الإتيان به مع وجود الأصل ، لم يصح الإتيان به قبل لزوم الأصل.
6. جواز إقتداء المتوضئ بالمتيمم، لأنه لم يرد النهي عن ذلك لا من كتاب ولا من سنة ولا من إجماع ولا من قياس.
7. التيمم باب مهم من أبواب الفقه الإسلامي الذي يتعلق بأحكام الطهارة التي هي شرط من شروط صحة الصلاة قبل الدخول بها، لذا كان واجبا على كل مكلف أن يتعرف على أحكامه، لكي يصحح عبادته.
8. أوصي الباحثين والمختصين بمجال الفقه الإسلامي والأئمة والخطباء بتعليم العامة المسائل المتعلقة بأحكام التيمم، لأنهم يحتاجونها في حياتهم اليومية ولا يمكن الإستغاء عنها لا في الحاضر ولا في المستقبل.

(1) ينظر المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، دار دار الفكر – بيروت، د . ط، 1/ 367.

المصادر والمراجع

1. أحكام القرآن: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370هـ) تحقيق: محمد صادق القمحاوي – عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، دار إحياء التراث العربي – بيروت، 1405هـ .
2. إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى : 702هـ)، تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى ومدثر سندس، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1426 هـ – 2005 م .
3. اختلاف الأئمة العلماء: يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: 560هـ)، تحقيق: السيد يوسف أحمد، ، دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، 1423هـ – 2002م.
4. الاستذكار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 هـ – 2000م.
5. أسنى المطالب في شرح روض الطالب: أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين (المتوفى: 926هـ)، دار الكتاب الإسلامي، د . ط، د . ت.
6. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي(المتوفى: 968هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت – لبنان.
7. الإقناع: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: 319هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، الطبعة: الأولى، 1408هـ .
8. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: 319هـ)، تحقيق: صغير أحمد بن محمد، دار طيبة – الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى، 1405هـ، 1985م .
9. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (المتوفى: 587هـ)، دار الكتب العلمية . بيروت، الطبعة: الثانية، 1406هـ – 1986م.

10. البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: 855هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1420هـ – 2000م

11. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743 هـ) وحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: 1021هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1313هـ .

12. تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: 540هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان، الطبعة: الثانية، 1414 هـ . 1994م.

13. تحفة المحتاج في شرح المنهاج: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى . مصر، 1357هـ – 1983م .

14. تفسير المراغي: أحمد بن مصطفى المراغي (المتوفى: 1371هـ)، شركة مطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى، 1365 هـ – 1946م .

15. تفسير آيات الأحكام: محمد علي السايس، تحقيق: ناجي سويدان، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، د. ط، 2002م.

16. تفسير مفاتيح الغيب: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (المتوفى: 606هـ)، دار إحياء التراث العربي . بيروت، الطبعة: الثالثة،1420هـ .

17. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى:852هـ) دار الكتب العلمية . بيروت، الطبعة الأولى 1419هـ. 1989م.

18. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ

19. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ)، دار الفكر . بيروت، د . ط، د . ت.
20. الحاوي الكبير شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض . الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1419هـ -1999م .
21. الدراية في تخريج أحاديث الهداية: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى 852هـ)، تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني ، دار المعرفة – بيروت، د . ت.
22. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: 1051هـ)، عالم الكتب،الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1993م .
23. الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، تحقق: مجموعة من العلماء، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، 1994م، 1/ 360 .
24. روائع البيان تفسير آيات الأحكام: محمد علي الصابوني، طبع على نفقة: حسن عباس الشربتلي، مكتبة الغزالي - دمشق، مؤسسة مناهل العرفان – بيروت، الطبعة: الثالثة، 1400هـ - 1980م .
25. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي (المتوفى: 370هـ) ، تحقيق: د. محمد جبر الألفي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة الأولى، 1399م .
26. سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي (المتوفى: 275هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت د . ط.
27. سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي (المتوفى: 279هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ، ومحمد فؤاد عبد الباقي ، وإبراهيم عطوة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975م

28. سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى 385هـ) تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة – بيروت، 1386 – 1966م .
29. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، د . ت.
30. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري(سنة الوفاة: 1122م)، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة: الأولى، 1424هـ – 2003م.
31. شرح الزركشي على مختصر الخرقي: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي(772هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، 1423هـ – 2002م، لبنان/ بيروت.
32 . شرح العمدة في الفقه: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، تحقيق: د. سعود صالح العطيشان، مكتبة العبيكان – الرياض، الطبعة الأولى، د . ت.
33. شرح فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي(المتوفى: 681هـ)، دار الفكر . بيروت، د . ط، د . ت.
34. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (المتوفى: 573هـ)، تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري – مطهر بن علي الإرياني – د يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان)، الطبعة الأولى، 1420 هـ – 1999م .
35. طرح التثريب في شرح التقريب: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: 806هـ)، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي (المتوفى: 826هـ)،الطبعة المصرية القديمة – وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي)، د . ت.
36. عمدة القاري شرح صحيح البخاري: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: 855هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، د . ط، د . ت.

37. فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة – بيروت، 1379هـ

38. فتح العزيز بشرح الوجيز: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: 623هـ)، دار الفكر . بيروت، د . ط، د . ت.

39. الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)،تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية،1418هـ – 1998م.

40. الفقه الإسلامي وأدلته: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزحيلِي، دار الفكر – سوريَّة – دمشق، الطبعة: الرَّابعة، د . ت.

41. الفقه على المذاهب الأربعة: عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفى: 1360هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، 1424 هـ – 2003م .

42. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: 1126هـ)، دار الفكر . بيروت، د . ط، 1415هـ – 1995م .

43. كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ)، دار الكتب العلمية . بيروت، د . ت.

44. كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني (المتوفى: 829هـ) ، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير – دمشق، الطبعة الأولى، 1994م.

45. اللباب في شرح الكتاب: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الميداني الحنفي (المتوفى: 1298هـ)، حققه وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان، د . ط.

46. المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، دار المعرفة – بيروت، د . ط، 1414هـ-1993م .

47. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده (1078هـ)، تحقيق : خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، 1419هـ – 1998م.

48. المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، دار الفكر . بيروت، د . ط .

49 المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، دار الفكر – بيروت، د . ط، د . ت.

50. المخصص: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: 458هـ)، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، 1417هـ 1996م.

51. مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد المباركفوري (المتوفى 1414هـ)، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء – الجامعة السلفية – بنارس الهند، الطبعة الثالثة – 1404 هـ، 1984م.

52. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: 1014هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1422هـ – 2002م.

53. مزيد النعمة لجمع أقوال الأئمة: حسين بن محمد المحلي الشافعي المصري (المتوفى: 1170هـ) تحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري،د . ط، د . ت.

54. المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن نُعيم بن الحكم النيسابوري، المعروف بابن البيع (المتوفى 405هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 1411 – 1990م.

55. مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني، مؤسسة قرطبة – القاهرة، د . ط، د . ت.

56. مسند أبي يعلى: أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: 307هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث – دمشق، الطبعة الأولى، 1404 – 1984م.

57. مسند البزار : أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى292هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله وعادل بن سعد وصبري عبد الخالق ، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، 1988مـ . 2009م.

58. المسند الصحيح المختصر: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، د . ت.

59 المصنف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: 211هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي– الهند، المكتب الإسلامي – بيروت، د . ط، د . ت.

60. مصنف ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (159 . 235 هـ)، تحقيق : محمد عوامة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد. الرياض، الطبعة الأولى، 1409هـ .

61. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 1243هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، 1415هـ – 1994م.

62. المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة: جمال الدين محمد بن عبد الله بن أبي بكر الحثيثي (المتوفى: 792هـ)، تحقيق: سيد محمد مهنى، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، (1419 هـ – 1999 م).

63. المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ) تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية، د . ت.

64. معجم اللغة العربية المعاصرة: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1429 هـ – 2008م.

65. معجم مقاييس اللغة:أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ) تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر . بيروت، 1399هـ – 1979م.

66. معونة أولى النهى شرح المنتهى: الإمام محمد بن أحمد بن عبد العزيز الحنبلى الشهير بابن النجار، 898 – 972 هـ، دراسة وتحقيق: أ. د عبد الملك بن عبد الله، د . ط.

67. المغني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى : 620هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي، والدكتور عبد الفتاح الحلو، عالم الكتب، الرياض – السعودية، الطبعة: الثالثة، 1417هـ – 1997م.

68. منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري: حمزة محمد قاسم، راجعه: الشيخ عبد القادر الأرنؤوط، عني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان، دمشق – الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف – المملكة العربية السعودية، 1410هـ – 1990م.

69. المنتقى شرح الموطأ: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: 474هـ)، مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، 1332هـ.

70. الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، 1404 – 1427 هـ، الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت .

71. الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة: حسين بن عودة العوايشة، المكتبة الإسلامية (عمان – الأردن)، دار ابن حزم (بيروت – لبنان)، الطبعة الأولى، د . ت.

72. نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، 1413هـ – 1993م.

75. الهداية في شرح بداية المبتدي:علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين(المتوفى:593هـ)، تحقيق: طلال يوسف،دار إحياء التراث العربي– بيروت – لبنان، د. ط.